

المحكمة المختصة بتجريد الكاهن

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٨٨٣
بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٥٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بتجريد الكاهن
فقرة رقم : ١

متى كان المطعون عليه حدد أساس دعواه بأنه صدور فعل من الطاعن مخالف للقانون ، هو تجريده من رتبته الكهنوتية ، مع أنه لا يملك قانونا هذا الحق ، إذ الذى يملكه وفقا لقانون سنة ١٨٨٣ هو المجلس الملى العام و المجلس الروحى فإن الفصل فى الدعوى لا يقتضى الا مراجعه أحكام هذا القانون لتحديد ما إذا كان تجريد المطعون عليه قد صدر ممن يملكه أم غير ذلك . و لما كانت هذه الدعوى بموضوعها هى دعوى تعويض . و مثلها من إختصاص المحاكم دون غيرها و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإختصاص المحاكم بنظرها لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٨٨٣
بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٥٢

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : المحكمة المختصة بتجريد الكاهن
فقرة رقم : ٢

إن قوانين كنيسة الأقباط الأرثوذكس تجعل من إختصاص المطران حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية . و إذن فمتى كان الطاعن و هو الرئيس الدينى للمطعون عليه قد جرده من رتبته الكهنوتية لخروجه عن طاعته و كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض للمطعون عليه أقام قضاءه علناً حق تجريد الكاهن من رتبته الكهنوتية قد إنتقل بقانون سنة ١٨٨٣ من الرئيس الدينى إلى المجلس الروحى المنصوص عليه فى المادة ١٧ منه مع أنه لا سند لهذا القول فى القانون المذكور فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون و يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠١ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٢/٤/١٠)